

قرار رقم (١٠٩٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٤١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية برقم (٩١٤). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٩/٥ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ١٠، ١٢، ١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

هـ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٧	٠,٣٠
٤٨	٠,٧١
٤٩	١,٠٨
٥٠	١,٤٠
٥١	١,٦٥
٥٢	١,٨٤
٥٣	١,٩٦
٥٤	١,٩٩
٥٥	١,٩٤
٥٦	١,٧٩
٥٧	١,٥٣
٥٨	١,١٥
٥٩	٠,٦٥

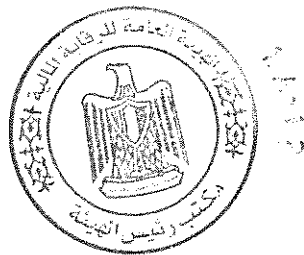
- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام و تاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .



٤٦٠٧٦

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

* عند حساب الميزة التأمينية بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم يعتبر تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :-

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

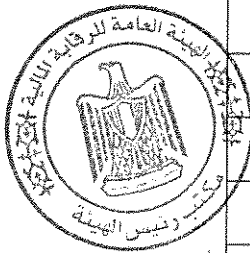
يؤدي الصندوق للعضو ميزة وفقاً للمادة (٨/أ) بعاليه ثم تخفض وفقاً للجدول التالي

عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن الستين وبحد أدنى إجمالي

الاشتراكات المسددة منه والحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات

المسددة منه :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦



٤٦٠٧٦

٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (١٤) : المساعدات الاجتماعية :

يقوم الصندوق بمنح مزايا اجتماعية بواقع خمسمائة جنيه في الحالات التالية :

أ- وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة خلال مدة العضوية.

ب- وفاة أياً من والدي العضو .

ج- وفاة أياً من أبناء العضو .

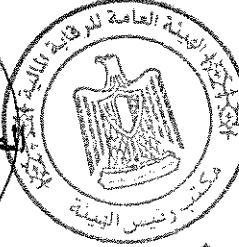
د- زواج العضو ولمرة واحدة فقط خلال مدة العضوية .

هـ- الإنجاب بحد أقصى مرتين خلال مدة العضوية .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٩١٨
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



٥٠